بظنه فليس ينبغي ان يكلف الناس بذلك & باب الجلوس في الصلاة & .

قال ابو حنيفة في الجلوس في الصلاة في الركعة الثانية وفي اخر الصلاة سواء ينصب اليمنى ويفترش اليسرى افتراشا .

وقال اهل المدينة في الجلسة الاولى مثل قول ابي حنيفة فاذا كانت الجلسة في اخر الصلاة افضى باليتية الى الارض واخرج رجلية جميعا من جانب واحد .

وقال محمد بن الحسن ما الجلسات الا سواء وما جاء الاثر والسنة الا بقول ابي حنيفة رضي اللة عنة في ذلك وما فرق في ذلك بين الجلسة الاولى والثانية وقد جاء في ذلك اثار كثيره .

اخبرنا محمد ابن ابان بن صالح عن حماد عن ابراهيم النخعي قال كان يستحب للرجل ان يجلس في الركعة الاولى والثانية والثالثة والرابعة على رجلة اليسرى ويكره ان يفترش رجله اليمنى كما يكره ان يفترش ذراعيه .

اخبرنا مالك بن انس قال حدثنا عبد الرحمن بن القاسم عن عبداللة ابن عبداللة بن عمر انه كان يرى اباه يتربع في الصلاة اذا جلس قال